

قراءة في آليات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين

أ / حسين زعطوط
جامعة ورقلة (الجزائر)

Résumé

Cet article vise à exposer les mécanismes auxquels recourent les fondamentalistes dans leur analyse du discours religieux ; sa finalité essentielle est de montrer dans quelle juste mesure le *Cours d'Arabe Classique* (CAC) a grandement anticipé, dans son principe de normalisation de l'*Analyse du Discours* (AD), le *Cours de Linguistique Occidentale* (CLO). Si les études de linguistique occidentale ont en effet multiplié les typologies des discours selon la diversité des thématiques abordées, et ont posé depuis les mécanismes spécifiques à chaque type analysé, les études arabes classiques ont su percevoir la chose bien avant dans leur approche particulière du *Texte Coranique* (TC). Une telle approche a indubitablement permis aux fondamentalistes de formuler des jugements objectifs et des procédures de compréhension textuelle à même de préserver le *Texte Sacré* (TS) des potentielles interprétations ouvertes sur la spéculation

الملخص

تردد على ألسنة اللسانيين في الآونة الأخيرة لفظ تحليل الخطاب، فأصبحنا نسمع بالخطاب التاريخي، والخطاب السياسي، والخطاب التربوي، والخطاب الروائي... إلخ، وصدرت مؤلفات تتطرق لآليات فهم كل خطاب وعقدت ندوات ومؤتمرات لبيان ذلك. والملاحظ أن الكثير من الباحثين اللغويين في تناولهم لهذه الخطابات يعتمدون على ما أنتجه الفكر اللساني الغربي، وقليل ما هم من يلتفت إلى التراث العربي القديم. ولذا أحببنا أن نبين أنه إن كان الدرس اللساني الغربي قد توصل إلى نتيجة مفادها أن الخطابات تتنوع بتنوع المواضيع، وأن لكل خطاب آليات خاصة، فإن الدرس اللساني العربي القديم كان على دراية بهذه النتيجة. وتأسيساً لذلك يتم ببيان الآليات الأصولية التي نظرها علماء الأصول من أجل فهم الخطاب الشرعي.

أ) الخطاب الشرعي

1- مدلول الخطاب عند الأصوليين :

تنوع مدلول الخطاب عند الأصوليين, فصاحب سلم الوصول يرى أنّ الخطاب هو أحد مصدري فعل خاطب يخاطب خطابا, وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم¹, نقل من الدلالة على الحدث المجرد عن الزمن إلى الدلالة على الاسمية فأصبح في عرف الأصوليين يدل على ما خوطب به .

وعند الإمام الجويني : الكلام و الخطاب و التكلّم والتخاطب والنطق واحد في حقيقة اللغة ، وهو ما يصير به الحيّ متكلماً², و يرى أنّ الكتابة و العبارة يسميان كلاما مجازا ، لأنّه يفهم بهما الكلام³ وفي المستصفي عزّفه الغزالي بأنّه⁴ (اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس تقول : سمعت كلام فلان و فصاحته وقد يطلق على مدلول العبارات ، و هي المعاني التي في النفس ، ولا سبيل إلى إنكار كونه مشتركا بدليل قوله تعالى : " و يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول" ، وقوله تعالى " وأسروا قولكم أو اجهروا به".

والأمدي في الأحكام عزّف الخطاب بأنّه : (اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو منتهي لفهمه)⁵. إذا كان الخطاب عند الأصوليين هو الكلام ، و الكلام هو الخطاب ، وكان الكلام اسما مشتركا يطلق على الكلام النفسي ، و يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس فإنّ الأصوليين قد وقعوا في إشكال يتعلّق بمدلول الخطاب : هل الخطاب واقع على الكلام النفسي الأزلي القائم بالذات الإلهية ، أو هو واقع على الكلام اللفظي الذي نقرأه في المصاحف ؟ .

ووجه الإشكال عندهم هو أنه إذا كان الخطاب عبارة عن الكلام النفسي فإنّه يترتب على ذلك ما يلي :

. عدم تنوع الخطاب إلى أمر , و نهي, واستخبار , ونداء ، لأنّ كلام الله أزلي على ما يرى الأشاعرة (كلام واحد هو الخبر ويرجع الجميع إليه لينتظم له القول بالوحدة)⁶ .
- إذا قلنا إنّه متنوع إلى خبر و إنشاء ترتّب على ذلك أنّ الإنشاء لا بدّ و أن يكون طارئا على الخبر ووصف الطروء بأبى الأزلية⁷.

كيف يتصوّر الإنشاء القديم و ليس في الأزل من يطلب منه شيء⁸ وتجاوز الأصوليين هذا الإشكال بقولهم : (إنّ الكلام سمي كذلك لدلالته على المعنى ، وهو في هذا يشترك مع الكلام النفسي من حيث الدلالة على المعنى ، قال صاحب سلم

الوصول : ودلالة الكلام على ما يدل عليه ، صفة لازمة للكلام ، لا تقبل الانتفاء ولا التجدد ، بلا فرق بين الكلام النفسي و الكلام اللفظي ... لذلك فإنّ الكلام اللفظي يوصف بكونه خطابا باعتبار دلالته على معناه (...)⁹ .

2. أقسام الخطاب عند الأصوليين من حيث الخبر و الإنشاء :

قسّم الأصوليون الخطاب إلى أمر وما في معناه و إلى خبر وما في معناه ، أو بتعبير آخر ، الخبر و الإنشاء

لأنهم رأوا أنّ النّهي في معنى الأمر ، إذ هو في جوهره أمر بالتّرك ، و كذلك الاستفهام والاستخبار ، (فإنّ معناهما طلب الفهم و الخبر ، فهما في معنى الأمر...)¹⁰ . وقد ميّز القرافي بين قسمي الخطاب بفروق دقيقة وهي :

إنّ الإنشاء سبب لمدلوله ، و الخبر ليس سببا لمدلوله ، و معنى ذلك أنّ سبب إيجاد الفعل المقصود من قبل الشارع ، هو أوامره الواردة في خطابه ، و كذلك الشأن بالنسبة للعقود ، إذ العقود لا تحصل منافعها إلّا بسبب العقد

- إنّ الإنشاءات يتبعها مدلولاتها ، و الأخبار لا يتبعها مدلولاتها . فالقيام بالصلاة إنّما حصل من المخاطب بعد أمره بها ، و الطلاق و البيع إنّما يقعان بعد صدور الصيغة بخلاف الإخبار في قولك مثلا : قام زيد - وهو قائم - و سيقوم الساعة- فإنّ الخبر تبع لتقرر القيام في الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل ، إذ ليس المراد بالتبعية ، التبعية في الوجود ، و إلّا لما صدق ذلك إلّا في الماضي ، بل إنّ الخبر بالنسبة لمدلوله كالعلم بالنسبة للمعلوم ، فإنّ نعلم الحاضرات و المستقبلات كما نعلم الماضيات والعلم في الجميع تبع لمعلومه، فالعلم بأنّ الشمس تطلع غدا فرع و تابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات .

- إنّ الإنشاء لا يقبل التصديق و التكذيب ، بخلاف الخبر فإنّه قابل للتصديق و التكذيب¹¹ . وعلى هذا التمايز بين الخبر و الإنشاء حصر الأصوليون اهتمامهم في الخطاب الإنشائي ، و خاصة الأمر و النهي إذ بهما تثبت الأحكام الشرعية و عليها مدار الإسلام و بمعرفتها يتميّز الحلال و الحرام¹² .

وهم في إشارتهم العابرة إلى الخطاب الخبري رأوا أنّه يأتي على وجهين :

✓ . وجه يكون المحكوم به في خبر الشارع هو الحكم الشرعي، مثل: قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام) الآية 182 البقرة ، وقوله تعالى: (و أحلّ الله البيع و حرّم الربا) الآية 274 البقرة .

✓ . ووجه آخر لا يكون كذلك فتكون إفادته للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر، و النفي مجازاً عن النهي فيفيد الحكم بأبلغ وجه . و الذي دفعهم إلى ذلك هو أنّ الشارع إذا حكم بثبوت بشيء أوفيه، فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع ، وهذا محال ، بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم الإتيان بالمأمور به كذب الشارع¹³، ومن أجل هذا قال الإمام الباجي و غيره في قوله تعالى مثلاً : (والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء) الآية 228 البقرة، : (أنّ لفظة يتربصن ظاهرها الخبر ويحتمل أن يراد بها الأمر فلو تركناها على الظاهر ، ثم علمنا أنّ من المطلقات من لا يتربصن وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره فثبت بذلك أنّ المراد بالخبر الأمر ، و الله أعلم بالصواب)¹⁴. و قال الزمخشري في الآية نفسها : فإن قلت : (فما معنى الإخبار عنهن بالتربص ؟ قلت هو خبر في معنى الأمر ، و أصل الكلام ولتربصن المطلقات، و إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنّه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عن موجودا)¹⁵.

3. أنواع الخطاب من حيث الوضع :

بما أنّ الخطاب هو الأحكام الشرعيّة المستتبطة من الكتاب و لفظ النبي وفعله و إقراره ، فإنّ الخطاب منه ما هو لفظ ، وما هو ليس بلفظ ، فاللفظ منها هو خطاب الله ، و خطاب الرسول ، و خطاب علماء الأمة (الإجماع)، و غير الخطاب منها هو الأفعال والإقرارات ، و كذلك القياس و الاستصلاح ، و غير ذلك من مصادر التشريع ، و بذلك يمكن أن يقال أنّ الخطاب الشرعي يتنوع إلى ثلاثة أنواع : خطاب الله وخطاب الرسول ، وخطاب علماء الأمة (الإجماع)

4. مضمون الخطاب :

بما أنّ الخطاب موجّه للناس، فإنه لا يقع إلا على المكلفين منهم، و لذلك سمّي الخطاب التكليفي وهم مطالبون بتنفيذ أوامر هذا الخطاب، ولذلك اقتضى الخطاب التكليفي كيفية تبين طريقة تنفيذه فرافق هذا الخطاب خطاباً ثانياً سمّي الخطاب الوضعي.

فالخطاب التكليفي عند الاصوليين هم : الأحكام الخمسة : الوجوب و التحريم و الندب و الكراهة والإباحة¹⁶ . أما الخطاب الوضعي عندهم هو: الخطاب الذي اقتضى وضع أمور ترتبط بأخرى على أنها سبب لها أو شرط فيها أو مانعة منها¹⁷. و عليه

يكون مضمون الخطاب : الأحكام التكليفية الخمسة والأحكام الوضعية ، التي هي الأسباب و الشروط و الموانع .

لكن لما كانت (أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص)¹⁸ . لأنه لا يعقل أن يطلب من المكلف فعل لا تستهدف منه أي غاية، ولا يعقل أن يقوم الشخص بتصرف ما، وهو لا يستهدف غاية معينة، كان هناك عنصر ثالث يتضمنه الخطاب وهو المقاصد الشرعية، لأن (الشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام)¹⁹ . فالأحكام مرتبطة بالغايات، والغايات إنما تجسد و تنزل إلى الميدان الواقعي عن طريق الأحكام الجزئية.

ب) تحليل الخطاب الشرعي

1. تحليل الخطاب بحسب الوضع و الاستعمال :

أ) الوضع:

بحث الأصوليون ألفاظ الخطاب من زاوية الوضع، فوجدوها تنقسم إلى مايلي:
عام ، و خاص ، و مشترك ، لأن اللفظ من حيث هو : إما أن يوضع لواحد أو لكثير محصورا وضعا واحدا وهو الخاص ، أو يوضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع أنواع ما يصلح له و هو العام، أو يوضع لمعان متعددة ، يحتمل كلا منها على سبيل البديل ، وهو المشترك²⁰ .

1. أ) العام : في اللغة : الشامل ، قال ابن فارس : العام الذي يأتي على الجملة ، لا يغادر منها شيئا و ذلك قول الله جل ثناؤه : (خلق كل دابة من ماء) الآية 45 النور²¹ . وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد²² . وقد أوضح الإمام الرازي هذا التعريف بقوله: (كقولنا الرجال فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له ، ولا يدخل عليه النكرات ، كقولهم : رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم ولا الجمع و لا التنثية ، لأن لفظ رجلان، ورجال يصلحان لكل اثنين و ثلاثة ، ولا يفيدان الاستغراق ، ولا ألفاظ العدد ، كقولنا خمسة ، لأنه صالح لكل خمسة ، ولا يستغرقه ، وقولنا بحسب وضع واحد ، احترازا عن اللفظ المشترك ، أو الذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معا)²³ . ومن خلال تعريف الرازي ، يتبين أن العام عند الأصوليين ، يقصرون العام على الألفاظ دون المعاني.

يقول الإمام الغزالي: (قولنا الرجل له وجود في الأعيان، وفي الأذهان، وفي اللسان، أما وجوده في الأعيان فلا عموم له فيه، إذ ليس في الوجود رجل مطلق، بل إما زيد أو عمرو، وليس يشملهما شيء واحد وهو الرجولية، وأما وجوده في اللسان، فلفظ الرجل قد وضع للدلالة، ونسبته في الدلالة إلى زيد أو عمرو واحدة يسمى عاما، باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة. وأما ما في الأذهان من معنى الرجل، فيسمى كليا من حيث أن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل، فإذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة أخرى، وكان ما أخذه من قبل، نسبته إلى عمرو الذي حدث الآن كنسبته إلى زيد الذي عهده أولا، فهذا معنى كليته، فإن سمي بهذا عاما فلا بأس)²⁴. إذن لا عموم في الواقع، لأن كل شيء فيه محدد معين، ولا عموم في الذهن لأنه لا يوجد تعدد فالصورة التي انطبعت في الذهن لأي إنسان أو حيوان، تبقى هي الصورة الماثلة نفسها. أما في مجال اللغة، فالأمر يختلف، لأن الواضع لما وضع الألفاظ، وضع بعضها لأجناس متعددة الأنواع، وبعضها لأنواع متعددة الأفراد، باعتبار أن هناك صفات عامة يشترك فيها أفراد هذا الجنس أو أفراد هذا النوع توحد بينهم، وبذلك أمكن تصور العموم في الألفاظ.

2.أ) الخاص: الخصوص ما يوجب الإنفراد²⁵. وفي الاصطلاح: اللفظ الدال على مسمى واحد²⁶.

وهذا المسمى الواحد، فهو إما مسمى لمعنى حقيقي، أو مسمى لمعنى اعتباري، فالحقيقي إما أن يكون لفرد مثل: خالد ومحمد وكمال، أو لنوع مثل: الإنسان والفرس، أو لجنس مثل الحيوان. أما الاعتباري فمثل: الجهل والعلم والحركة²⁷.

3.أ) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر. ويكون في الأسماء والأفعال والحروف. فمثاله في الأسماء: القرء لفظ وضع للطهر وللحيض، والصريم وضع لليلو الصبح، والمولى وضع للسيد والعبد ومثاله في الأفعال: عسعس: بمعنى أقبل وأدبر، بان: بمعنى انفصل وظهر وبعده ومثاله في الحروف: من: فتأتي - لإبتداء الغاية، قال تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) الآية 1 الإسراء - وللتبويض، قال تعالى (لن تتالوا البر حتى تتفقوا مما تحبون) الآية 92 آل عمران - وليبيان الجنس، قال تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) الآية 03 الحج²⁸.

موقف الأصوليين من تفسير المشترك: إذا انعدمت القرائن الهادية إلى أحد معاني المشترك، فإن الأصوليين اعتمدوا في بيان تفسيره على ثلاثة مذاهب:

- مذهب الشافعي : حمل المشترك على معنييه الحقيقيين ، أو الحقيقي والمجازي .
مثل قوله تعالى : (والله يسجد من في السماوات والأرض ...) الآية 18 الحج ، فلكلمة يسجد معنيين : الخضوع القهري لحكمه تعالى ، وضع الجبهة على الأرض²⁹
- مذهب أبو بكر الباقلاني : حمل المشترك على معنييه المنكر ، و الذي عزفوه بأنه اللفظ الذي وضع لمطلق الجمع، من غير تعريض لعدد معلوم ، بل يتناول الثلاثة فصاعدا³⁰ .
- مذهب المانعين : فالمشترك عندهم لفظ مجمل ، و المجمل عزفوه بأنه اللفظ الذي خفيت دلالاته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته ، ولا يمكن إدراك معناه ، إلا بالاجتهاد³¹ .

ب) الاستعمال :

- بعد أن بين الأصوليون دلالة الألفاظ على معانيها ، بينوا كيفية استعمال المتكلم لهذه الألفاظ ، فلاحظوا أن المتكلم له نوع من الحرية في هذا الاستعمال، إما أن يستعمل اللفظ في ما وضع له ، أو في غير ما وضع له، وله أن يستعمله صريحا في مراده ، أو كناية عنه . و بناء على ذلك قسموا الخطاب بحسب الاستعمال إلى قسمين : (الحقيقة و المجاز) (الصريح و الكناية) .
- . الحقيقة و المجاز :
- الحقيقة : لغة : مشتقة من الحق الذي هو الثبوت ، وهي بمعنى ذات الشيء اللازمة له عند البعض³² ودلالة اللفظ على المعنى الموضوع له في أصل اللغة³³ . عند البعض الآخر . وفي الاصطلاح : اللفظ المستعمل في ما وضع له ، في العرف الذي وقع به التخاطب لغويا كان التخاطب أو شرعيا أو عرفيا³⁴ .
- المجاز : لغة : مشتق من الجواز ، الذي هم التعددي و العبور ، تقول جزت المكان الفلاني ، أي عبرته³⁵ . وفي الاصطلاح : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، في العرف الذي وقع به التخاطب ، لغويا كان أو شرعيا ، أو عرفيا³⁶ . وإذا تأملنا التعريفين (الحقيقة و المجاز) نجد أن اللفظ يخضع لشرطين هما :
- . الاستعمال ، فيه يسمى اللفظ حقيقة أو مجازا ، أما قبل الاستعمال فهو مجرد لفظ دال على معنى ليس بحقيقة ولا مجاز .

. الوضع الذي هو في الحقيقة اللغوية تخصيص اللفظ بإزاء المعنى ، وجعله دليلا عليه ، وفي الحقيقة الشرعية و العرفية حقيقة غلبة الاستعمال³⁷ ، لأنّ الوضع اللغوي شيء ضروري بالنسبة للحقيقة بأقسامها الثلاث .

أما الاستعمال المجازي فيخضع لثلاثة شروط :

. الوضع الأول، وضروريته جاءت أنّ لكل مجاز حقيقة ، لأنّه ما سمّي مجازا إلا لنقله عن حقيقة موضوعه له³⁸ .

- النقل ، وهو عملية العبور التي هي الانتقال من الحقيقة إلى المجاز ، مثل نقل (الشمس) إلى الوجه المليح³⁹ .

- المناسبة ، وهي العلاقة التي تربط بين المعنى الحقيقي ، و المعنى المجازي ليتم بواسطتها العبور بالذهن من الملزوم إلى اللازم فيحصل فهم المراد و إدراكه ، كالمشابهة مثلا ، أو إطلاق البعض على الكل.

الصريح و الكناية :

لا حظ الأصوليين أنّ اللفظ لا يتحرّك بين الحقيقة و المجاز فقط ، بل يتحرّك في محور آخر وهو الصريح و الكناية .

- أما الصريح : فهو لغة الخالص من كل شيء⁴⁰ ، أما في الاصطلاح : فهو ما ظهر المراد منه ظهورا بيّنا لكثرة استعماله فيه⁴¹ .

- أما الكناية: لغة: أن تتكلم بشيء و تريد به غيره⁴² . و في الاصطلاح : ما استتر المراد به بالاستعمال⁴³ .

2. تحليل الخطاب بحسب الدلالة :

يقسّم الأصوليون الخطاب بحسب الدلالة إلى واضح الدلالة ، و خفي الدلالة

✓ . واضح الدلالة :

هو ما كان واضحا و لا يفتقر السّامع في فهم المراد منه إلى جهد كبير، وهو

أربعة أقسام .

. الظاهر : في اللغة مأخوذ من الظهور الذي هو الانكشاف و الوضوح .

وفي الاصطلاح : ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا⁴⁴

- النص : في اللغة بمعنى الظهور ، تقول العرب : نصّت الظبية رأسها ، إذا رفعتها و أظهرته، وسمي الكرسي منصّة ، إذ تظهر عليه العروس⁴⁵ .

وفي الاصطلاح : يطلق على ثلاثة أوجه :

قالوا فيه هو اللفظ الذي يغلب على الظنّ فهم معنى منه من غير قطع ، فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص⁴⁶ .

المشهور، قالوا فيه : هو مالا يتطرق إليه احتمال أصلا ، لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا فإنه نص في معناه ، لا يحتمل الستة ولا الأربعة ، وسائر الأعداد⁴⁷ .

مالا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل . أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل ، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا⁴⁸ .

المفسّر : مأخوذ في اللغة من الفسر ، وهو الكشف و الظهور⁴⁹ . وفي الاصطلاح : له معنيان : ما احتاج إلى تفسير ، وقد ورد تفسيره، والثاني الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه في نفسه⁵⁰ .

المحكم: في اللغة معناه المتقن. و في الاصطلاح: له معنيان: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والثاني: ما انتظم و ترتب ترتيبا مفيدا، إمّا على ظاهر أو على تأويل، ما لم يكن فيه تناقض ولا مختلف⁵¹.

✓ خفي الدلالة :

قسّم الأصوليون خفي الدلالة إلى أربعة أقسام ، ويقابل كلّ قسم غيره في واضح الدلالة ، وهذه الأقسام هي :

- الخفي : في الاصطلاح : ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة ، لا ينال إلا بالطلب⁵² ومثال ذلك ، قوله تعالى (والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) الآية 38 المائدة ، لفظ السارق والسارقة ظاهر في كل من أخذ مالا متقوما مملوكا للغير خفية من حرز ، لكن معنى السارق لا ينطبق على من نشل نقودا من جيوب الناس بسرعة فائقة وهم أيقاظ ، وعلى من نيش القبور .

- المشكل : لغة مأخوذ من قولهم أشكل اللفظ على السامع ، أي دخل في أشكاله و أمثاله ، مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم و أشتى أي دخل في الشتاء . وفي الاصطلاح : هو اسم لما يشتهب المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يميّز به من سائر الأشكال⁵³. ومثاله قوله تعالى: "(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتمّ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الآية 227 البقرة . فيجدون معنى قوله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) ، إمّا أن يكون المراد به الزوج أو الولي ، كما يجدون أنّ كلمة (يعفو) ترد مرّة بمعنى يسقط ، وأخرى بمعنى يهب⁵⁴ .

- **المجمل** : لغة مأخوذ من الجمل الذي هو الخلط ، ومنه اللفظ المجمل ، وهو الذي اختلط فيه المراد بغير المراد فسمي مجمل . وفي الاصطلاح : هو ما خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلا ببيان من المجمل⁵⁵ . والمجمل عند علماء الأصول ثلاثة أنواع⁵⁶ :

- نوع غير مفهوم بالمرة قبل التفسير لغرابية لفظه ، مثل قوله تعالى : (إنّ الإنسان خلق هلوعا) الآية 19 المعارج إذ لولا التفسير الذي لحق بلفظ الهلوع مباشرة وهو قوله تعالى : (إذا مسّ الشر جزوعا وإذا مسّ الخير منوعا) لتعذر فهم المراد منه .

- نوع مفهوم المعنى لغة ، ولكن ذلك المعنى ليس بمراد ، كالربا و الصلاة و الزكاة و غيرهما من المصطلحات الشرعية ، التي نقلها الشارع من معان لغوية مألوفة إلى معان أخرى شرعية غريبة.

- نوع مفهوم المعنى لغة ، ولكن الإجمال فيه جاء من تعدد المعنى الذي يدلّ عليه اللفظ، و توارده على ذهن السامع بالتساوي دون انفتاح باب للترجيح ، وذلك هو المشترك عندما تنعدم الأدلة والقرائن المحددة للمعنى المراد منه .

- **المتشابه** : وهو في الاصطلاح : اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه⁵⁷ . وهو عند علماء الأصول يأتي على نوعين :

. نوع لا يعلم معناه أصلاً ، لأنه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما ، مثل المقطعات في أوائل السور : حم طسم، حمعسق .

. نوع يعلم معناه لغة، لكن لا يعلم مراد الله منه ، مثل قوله تعالى : (يد الله فوق أيديهم) الآية 10 الفتح وقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) الآية 5 طه ، ولذلك وجدنا الإمام مالك يقول عن هذه الآية :

الاستواء غير مجهول، والكيف منه غير معقول، و الإيمان به واجب ، و الشك فيه شرك والسؤال عنه بدعة⁵⁸ .

3. تحليل الخطاب بحسب المنطوق و المسكوت عنه :

المنطوق و المسكوت عنه عند الأصوليين، يتمثل في نوعين: مفهوم الموافقة، و مفهوم المخالفة، وهم آليتان بهما يفهمون المعاني اللغوية التي يحددها سياق الكلام. مفهوم الموافقة : عند الأصوليين هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علّة الحكم⁵⁹ .

يوضح هذا التعريف أنّ مفهوم الموافقة، قد يكون في المسكوت عنه في الخطاب أولى بالحكم من المنطوق به وقد يكون مساويا للمنطوق به. و مثاله قوله تعالى: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما و قل لهما قولاً كريماً) فإذا كان المنطوق به (التأفيف) حرام في حق الوالدين، فإنّ المسكوت عنه من باب أولى وهو الشتم والضرب .

مفهوم المخالفة : هو دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه، المقيد بقيد ، لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعترف في تشريعه⁶⁰ .

وقد قسّم علماء الأصول مفهوم المخالفة ، باعتبار القيد إلى ثلاثة أقسام وهي⁶¹ :

- مفهوم الوصف :وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق به بوصف ، على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف ومثاله قوله صلى الله عليه وسلّم (مطل الغني ظلم) ، يدلّ بمنطوقه على أنّ تسويق المدين القادر على وفاء دينه أو امتناعه عن أدائه ظلم ، لأنّ أداء الدين عند القدرة عليه حق وعدل ، لأنّه إعطاء ذي الحق حقه .

ويدل بمفهوم المخالفة ،على أنّ مطل المدين الفقير العاجز ليس ظلماً ، لانتهاء الوصف ، وهو الغنى و القدرة بل يجب إمهاله حتى الميسرة .

- مفهوم الشرط: وهو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق بالشرط، على نقيضه عند انتفاء الشرط، ومثاله قوله تعالى:(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفياً فكلوه هنئياً مريئاً)، فالمنطوق هو جلُّ أخذ مهر الزوجة على شرط، وهو رضاها، و يدل هذا التعليق بالشرط، على حرمة أخذ المهر دون رضاها لانتهاء الشرط. و كذلك قوله صلى الله عليه وسلّم (الواهب أحق بهبته إذا لم يُتَّب عنها)، أي إذا لم يأخذ عوضاً عنها. يدلّ نص الحديث الشريف على ثبوت حق الواهب في الرجوع في هبته، مقيداً بذلك بشرط عدم أخذه عوضاً عنها.ويدلّ هذا التقييد بالشرط، على أنّه لا حق له في الرجوع في هبته ، إذا أخذ عوضاً عنها لانتهاء الشرط ، وهو مفهوم معاكس للمنطوق .

- مفهوم الغاية: و هو أن يدلّ تقييد حكم المنطوق بغاية، على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية وإلا لم تكن الغاية مقطعا ، أي أنّ ما بعد الغاية مخالف في الحكم لما قبلها. و مثاله قوله تعالى: (فقالوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)، يدل بعبارته على أنّ مشروعية قتال الطائفة الباغية، معيّاً بغاية، وهي أن تفيء إلى الحق، وترجع عن بغيتها و تمردها، وهذا حكم ما قبل الغاية، و يدلّ بمفهوم المخالفة على حرمة مقاتلتها بعد أن فاعت و تابت إلى رشدها، وذلك حكم ما بعد الغاية. فما قبل الغاية إذن مخالف لما بعد الغاية في الحكم.

4. تحليل الخطاب عن طريق التناص (المصلحة المرسلّة) :

المقصود بالمصلحة المرسلّة : تلك التي لم يرد من المشرع دليل خاص بها على استقلال يشهد لها بالمشروعية أو عدم المشروعية⁶² .

وفي المصلحة المرسلّة يتجلى العقل المفكر، بحيث لا بد للعقل أن يجتهد فيما لا نص فيه، ولا بدّ له أن يقرر الحكم الشرعي في الأحداث الطارئة الجديدة في المجتمع الجديد. ولكن لا بدّ أن نشير إلى أنّ هذا العقل، ليس شارعا للحكم، و إنّما هو مستتب له فقط من الخطاب، ففعاليّة العقل في الاجتهاد الاستصلاحي، تتبع الأدلّة الجزئية الميثوثة في الخطاب، وتتبع المعنى المشترك فيها، وتكونه لذلك العام المعنوي، الذي أطلقوا عليه المصلحة المرسلّة، أو المناسب المرسل.

فالاستدلال بعام معنوي كالمحافظة على النّفس، أو المحافظة على الأموال، أو رفع الحرج، أو تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أو سدّ الذرائع، أو غيرها من العمومات المعنوية المأخوذة بالاستقراء، استدلال بالخطاب لأنّه منه و إليه، وقد ثبت بالاستقراء، وتتبع الأحكام الشرعيّة المختلفة في الشريعة، أنّ القصد الأصلي لها هو تحقيق مصالح العباد، و حفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنهم.

و بناء على هذا استتب علماء الأصول القواعد الشرعيّة التالية⁶³:

- الضرر يزال: وتطبيقات هذه القاعدة في (ثبوت حق الشفعة لمن له هذا الحق ،وجوب الضمان في المتلفات، وخيار الردّ بالعيب، و الأخذ بأساليب الوقاية الطبية)
- الضرورات تبيح المحظورات : وتطبيقاتها في (تناول المحرّمات عند الضرورة)
- المشقة تجلب التيسير : ومن فروعها (تشريع الرخص، وفسخ النكاح إذا وجدت الزوجة في زوجها عيبا كانت تجهله وقت العقد ، وجواز القرض و الحوالة و الحجر).

الإحالات:

- . القرآن الكريم .
- . سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد البخيت ، المطبعة السلفية . 48/1
- . المصدر السابق . 58/1 .
- . المصدر السابق . 62/1 .
- . المستنصفى من علم الأصول للغزالي ، دار الكتب العلمية . 64/1
- . الإحكام في أصول الإحكام للآمدي . دار ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة . 18/1
- . الكليات لأبي البقاء الكفوي ، دار الفكر . 282/2
- . أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ، علم الكتب ، لبنان . 49/1
- . المصدر نفسه 49/1
- . سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للبخيت . 63/1 .
- . المعتمد في أصول الفقه للبصري ، المطبعة الاميرية . 21/1
- . أنوار البروق للقرافي . 23/1
- . التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية . 148/1
- . المصدر السابق . 149/1
- . كتاب الحدود في الأصول للباجي ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر . ص 48
- . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة 1966 .
- 365/1
- . أنوار البروق للقرافي . 161/1
- . المستنصفى من علم الاصول للغزالي . 5/1
- . الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة للطباعة النشر . 386/2
- . المصدر السابق . 43/1
- . التلويح على التوضيح للتفتازاني . 34/1
- . مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الكتب العلمية . ص 54
- . المحصول في علم الأصول للرازي ، دار الكتب العلمية . 353/1
- . المصدر السابق . 353/1
- . المستنصفى من علم الاصول للغزالي . 12/2
- . المصدر السابق . 32/1
- . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول ، لمحمد بن علي الشوكاني . ص 141
- . التلويح على التوضيح للتفتازاني . 34/1
- . نهاية السؤل للأسنوي ، علم الكتب . 114/2
- . المصدر السابق . 40/1
- . الإيهاج في شرح المنهاج لعلي عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية . 257/1
- . المصدر السابق . 156/1

- . شرح المنتهى الأصولي للعقد ، المطبعة الأميرية . 138/1
- . المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر لابن الأثير ، دار النهضة ، مصر . 85/1
- . شرح تنقيح الفصول للقرافي ، دار الكتب العلمية . ص 44
- . نهاية السؤل للأسنوي . 148/2
- . شرح تنقيح الفصول للقرافي . ص 44
- . المصدر السابق . 57
- . المثل السائر لابن الأثير . 88/1
- . المصدر نفسه 85/1
- . المستصفي من علم الاصول للغزالي . 65/1
- . المصدر السابق . 65/1
- . المصدر السابق 67/1
- . المصدر السابق 66/1
- . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . 73/3
- . المستصفي من علم الأصول للغزالي . 157/1
- . المصدر السابق . 157/1
- . المصدر السابق . 157/1
- . المصدر السابق . 148/1
- . الصاحبى في فقه اللغة لابن فارس ، مطبعة المؤيد . ص 193
- . المحصول من علم الاصول للرازي . 461/1
- . المستصفي من علم الاصول للغزالي . 68/1
- . أصول فخر الغسلام للبزدي . دار الكتب العلمية . 87 /1
- . أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة بيروت . 168/1
- . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للأبي الوليد احمد بن رشد ، مكتبة الكليات الأزهرية . 92/2
- . شرح تنقيح الفصول للقرافي . ص 38
- . التلويح على التوضيح للفتازاني . 127/1
- . المصدر السابق . 223/1
- . المصدر السابق . 58/1
- . أصول الفقه لجواد مغنية ، دار الففكر العربي . ص 143
- . المناهج الأصولية لفتحي الدريني . مؤسسة الرسالة . ص 354
- . المصدر السابق . ص 36.
- . المصدر السابق . ص 477
- . الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، ص 324